

قال شيخ الاسلام ابن حجر في التحفة بشرح المنهاج لا يجوز لمن فاتته بغير عن سره ان  
يبصر من منافع فضائلها كالشروع الاما يضطر اليه للحرقوم او مؤنة حتى تنزله  
مؤنة او فعل واجب آخر مضيق بحيث يفتون انهم حينئذ يصح انهم يحرم  
عليه في ايته بغير عن سره التنفل ويأتيه قال صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمعهية  
الله وانما الطاعة في المعروف

ويجوز صلاة العشاء نحو التراويح فاذا سلم الامام الركعتين قام المصوم اولى بي في صلاة  
واعتقها من غير احوال ولو اتوا عند المصوم بالامام في الركعتين اخرجت منهما فقيه  
قولان فيمن احرم من غير انما اقتلوا في اثنائها والاطمح جوارحه ويصح الاقتداء به  
بصلي العيد او الاستسقاء على الصحيح واذا كبر الامام التكبيرات الراية لم يتابعه  
المصوم فان تابعه لم يبصر اه الرضلي

والله اعلم بالصواب الحمد لله رب العالمين والعاقبة

Copyright © King Saud University